



No.:

Date: / / 20

العدد: ١٤/٨٠١

التاريخ: ٢٠١٦/٦/٢٦

٤٦٨٦

« نحو تمكين المرأة .. وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة »

### الى / الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية

م / قانون مؤسسة الشهداء وقانون مؤسسة السجناء السياسيين

أشارة الى كتابكم المرقم ق/٢/٥/٢١/١٩٣٤ في ٢٠١٢/٦/٦.

قضى البند ( ثالثاً ) من المادة (١٦) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ (المشمول باحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد واي حصة تقاعدية او راتب اخر).

تضمن البند (اولاً) من المادة (٧) من تعليمات رواتب السجناء والمعتقلين السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ( يجوز للسجين السياسي والمعتقل السياسي الجمع بين وراتبه التقاعدي بموجب هذه التعليمات واي راتب اخر (( وظيفي او تقاعدي او حصة تقاعدية )) يتقاضاه من الدولة ولدة (١٠) عشر سنوات واعتباراً من تاريخ نفاذ قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦).

ويتضح من النصين أعلاه جواز جمع خلف الشهيد للراتب التقاعدي الممنوح له بموجب التعليمات أنفاً وراتبه الوظيفي والحصة التقاعدية المقررة بموجب قانون مؤسسة الشهداء أعلاه مع مراعاة المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٧) من التعليمات أعلاه اذا كان خلف الشهيد من السجناء أو المعتقلين السياسيين.

راجين الفضل بالاطلاع ... مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان  
وكيل وزارة المالية / وكالة  
٢٠١٢/٦/